محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٤٣٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، حسين السكران

المميـــــــــزان: ١-

٢-

المميز ضـــــده: الحق العام.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ تقدم المميزان بهذا التمييز للطعن في القار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠١٤/١٢٣٤ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ المتضمن وضع كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف.

طالبين قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً للأسباب التالية:

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث تجريم المميزين والحكم عليهما حيث إنهما لم يقوما بأي فعل مادي بخصوص الجرائم المسندة إليهما سواء بالنسبة لجرم التدخل في القتل أو جرم الشروع بجناية السرقة.

٢- بالتناوب أخطأت محكمة الجنايات من حيث الاستدلال والاستنتاج بالنسبة للمميزين حيث إنه من الثابت من وقائع الدعوى أن المميزين لم يتفقا مع المتهم الثالث على القتل حيث إنه ومن الثابت أن المميزين وعند قيام المتهم الثالث بفعل الضرب قاما بالفرار من مكان الجريمة ولم يقوما بأي فعل من أفعال القتل أو السرقة الأمر الذي ينفي الاتفاق على ارتكاب جرم القتل حيث إنهما لو كانا قد تدخلا بفعل القتل لقاما بمشاركة الثالث بفعل القتل ولو بضربة أخرى سواء بالسكين أو بالحجر اللذين كانا يحملانهما على الفرض الساقط حيث إن الفعل تم من قبل المتهم الثالث بضربة واحدة.

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالحكم على المميزين بالتدخل بجناية القتل القصد لمجرد وجود المميزين برفقة المتهم الثالث مما أدى إلى تقوية عزيمته على ارتكاب الجرم متناسية بذلك أن وجود المميزين برفقة المتهم كان بناءً على الاتفاق على السرقة فقط.

٤- أخطأت محكمة الجنايات بالنتيجة التي توصلت إليها عندما لم تأخذ في الاعتبار طبيعة الضرب الذي أدى إلى الوفاة والتي كانت عن ضربة واحدة وعدم الأخذ بالاعتبار الأداة المستعملة بالضرب (العصاة الخشبية) ولم تأخذ بالاعتبار وقت الوفاة والذي امتد إلى ثلاثة أيام من تاريخ الواقعة وعدم الأخذ بالتقرير الطبي الذي أثبت أن الوفاة ناتجة عن التهاب رئوي نتيجة المكوث الطويل بالفراش.

٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بما جاء في أقوال الشاهد الدكتور والذي جاء في معرض شهادته بأن من أسباب الوفاة هي الموت الدماغي الناتج عن عدم إجراء أي تداخل جراحي متخصص للمجني عليه والذي لو تم لما وصلت خطورة الضربة إلى الموت وحيث إن المجني عليه لم يتم إجراء أي تداخل جراحي له في مستشفى معان لما وصلت حالته إلى الوفاة حيث إن التقرير الطبي الصادر عن مستشفى معان يفيد بأن المجني عليه كان بحالة شبه وعي وبالنتيجة فإن الجرم المرتكب هو جرم الإيذاء البليغ وقد تداخلت أسباب أخرى أدت إلى الوفاة والمتمثلة بعدم إجراء تداخل جراحي مختص بالإضافة إلى الالتهاب الرئوي المتقيح الناتج عن

lawpedia.jo

المكوث الطويل على أجهزة التنفس الاصطناعي وبالنتيجة فقد أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم قيامها بتعديل الوصف الجرمي لجريمة الإيذاء البليغ.

٦- القرار المميز مخالف للأصول والقانون بالنتيجة التي توصلت إليها محكمة الجنايات من حيث الاستدلال والاستنتاج بتكييف الدعوى على أنها جناية القتل القصد وليس الإيذاء البليغ.

٧- القرار المميز مخالف للأصول والقانون حيث إن محكمة الجنايات الكبرى لم تقم ببيان النية الجرمية في جريمة القتل بصورة مستقلة وبيان الدلائل القاطعة عليها وتوفرها لدى الجاني وذلك لتمييز جريمة القتل القصد عن جريمة الإيذاء البليغ حيث إن النية الجرمية في جرائم القتل والشروع فيها تعتبر عنصراً خاصاً لا بد من إثباتها بصورة مستقلة (تمييز جزاء رقم ٢٠٠٨/٥٩٢ هيئة عامة).

رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون طالباً تأييد الحكم الصادر فيها.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن التمييزي شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهمين:

١-

٢-

٣-

ليحاكموا لدى محكمة الجنايات الكبرى بالتهم:

١- جناية القتل القصد تمهيداً لجناية السرقة بالاشتراك وفقـــاً للمـــادتين (٢/٣٢٨ و٧٦) عقوبات لجميع المتهمين.

٢- جناية السرقة وفقاً للمادة (٢/٤٠١) عقوبات لجميع المتهمين.

٣- جنحة حمل وحيازة أدوات حادة وراضة وفقاً للمادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات لجميع المتهمين.

الوقائـــــــع:

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة في أن المتهمين قـــد اتفقوا فيما بينهم على سرقة منزل أشخاص سوريين يعملون في مشروع الدفاع المـــدني في بلدة الأشعري ذلك المكان حيث بدأت الفكرة لدى المتهمين الثـــاني والثالـــث وقامـــا بعرض الأمر على المتهم الذي وافق على الفكرة وبتاريخ ٢٠١٣/١/٨ عقـــدوا العزم على التنفيذ وحملوا أدوات راضة وحادة معهم وذهبوا إلى السكن الذي يقـــيم بـــه المغدور ورفاقه من العمال اقتحموا عليهم المكان وطلبوا مـــنهم إعطـــائهم جميـــع مـــا بحوزتهم من نقود وكان ذلك بحدود الساعة الثانيـــة عـــشرة والنـــصف صـــباحاً يـــوم ٢٠١٣/١/٩ ولكنهم لم يجدوا معهم نقوداً وأثناء ذلك عاد المغدور الذي كان يقوم بإصلاح قرص الستلايت ومباشرة وحال مشاهدته من قبل المتهمين قـــام أحدهم بضربه على رأسه بواسطة عصا خشبية طويلة (مورينة) وبقوة ليخفوا جريمتهم ويفلتوا من العقاب وسقط المغدور أرضاً ولاذ المتهمون بالفرار وتوفي المغدور متـــأثراً بإصابته بتاريخ ٢٠١٣/١/١٢ نتيجة إصابته بكسر شرخي في عظام والنـــزف الـــدمور تحت الأم الجافية في الدماغ والموت الدماغي نتيجة ذلـــك وقـــدمت الـــشكوى وجـــرت الملاحقة.

وكانت محكمة الجنايات الكبرى بالقضية الجنائية رقم ٢٠١٣/٤٨٦ قد أصـــدرت بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ حكماً تضمن ما يلي:

lawpedia.jo

أولاً: عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة كـل مـن المتهمين الأول والثاني والثالـث بجنحة حمل وحيازة أدوات حادة وراضة خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهم وعمـلاً بالمـادة (١٥٦) مـن القانون ذاته بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف وبمصادرة الأداة الراضة المضبوطة والأدوات التي يتم ضبطها لاحقاً.

ثانياً: عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـديل وصـف التهمة الثانية المسندة للمتهمين الأول والثاني من جناية السرقة وفقاً للمادة (٢/٤٠١) من قانون العقوبات إلـى جنايـة الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (١/٤٠١ و٦٨) من قانون العقوبات وإعلان عدم مسؤوليتهما عن هذه الجناية وكما عدلتها المحكمة وذلك عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) قـانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثالثاً: عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـديل وصـف التهمة الثانية المسندة للمتهم الثالث من جناية السـرقة وفقـاً للمادة (٢/٤٠١) من قانون العقوبات إلى جناية التدخل بالشروع بالسرقة خلافاً لأحكـام المواد (١/٤٠١ و٦٨ و٢/٨٠) من قانون العقوبات وإعلان عدم مسؤوليته عـن هـذه الجناية وكما عدلتها المحكمة وذلك عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

رابعاً: عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصـف التهمة الأولى المسندة للمتهم الثاني من جناية القتل القـصد تمهيداً لجناية السرقة بالاشتراك وفقاً للمادتين (٢/٣٢٨ و٧٦) من قانون العقوبات إلـى جناية القتل القصد تمهيداً لجناية الشروع بالسرقة وفقاً لأحكام المادة (٢/٣٢٨) من قانون

lawpedia.jo

العقوبات وتجريمه بهذه الجناية وكما عدلتها المحكمة وذلك عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية.

خامساً: عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمتهمين الأول والثالث

من جناية القتل القصد تمهيداً لجناية السرقة بالاشـــتراك وفقـــاً للمـــادتين (٢/٣٢٨ و٧٦) من قانون العقوبات إلى جناية التدخل بالقتـــل القـــصد تمهيـــداً لجنايـــة الشروع بالسرقة وفقاً لأحكام المادتين (٢/٣٢٨ و٢/٨٠) من قانون العقوبات وتجريمهما بهذه الجناية وكما عدلتها المحكمة وذلك عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم واستناداً إليه كانت محكمتنا قد قررت ما يلي:

أولاً: عملاً بأحكام المادة (٢/٣٢٨) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالإعدام شنقاً.

وعملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد فقط بحق المجـــرم وهـــي الإعـــدام شـــنقاً ومـــصادرة الأداة الراضـــة المضبوطة.

ثانياً: عملاً بأحكام المادتين (٢/٣٢٨ و٨١) من قانون العقوبات الحكم بوضع كل مـــن المجرمين بالأشغال الـــشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة لكل منهما مدة توقيفه وبمصادرة الأداتين الحادة والراضة حال ضبطهما.

وعملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد فقط بحـــق كـــل ن المجرمين وهي وضع كـــل

lawpedia.jo

منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة لكل منهما مدة توقيفه ومصادرة الأداتين الحادة والراضة حال ضبطهما.

وحيث لم يرتضِ المتهمون بهذا القرار فقد طعن كل منهم فيه بالتمييز لدى محكمة التمييز وحيث قررت محكمة التمييز بقرارها رقم ٢٠١٤/٥٧٥ تاريخ ٢٠١٤/٨/٥ نقض الحكم المميز من حيث العقوبة فقط للسير بالدعوى على ضوء ما تم بيانه (في قرار محكمة التمييز) بخصوص صكي الصلح والإسقاط فقط وتأييده من حيث الواقعة الجرمية والتجريم والإدانة.

بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠١٤/١٢٣٤ المتضمن:

أولاً: عملاً بالمادة (١٥٦) من قانون العقوبات الحكم على كل من المتهمين الأول والثاني والثالث بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف وبمصادرة الأداة الراضة المضبوطة والأدوات التي يتم ضبطها لاحقاً وذلك عن جنحة حمل وحيازة أدوات حادة وراضة المسندة إليهم خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) من قانون العقوبات.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (٢/٣٢٨) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالإعدام شنقاً.

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي من قبل شقيقي المغدور كل من عن المجرم وما أبدته المحكمة من أسباب بقرارها بشأن باقي الورثة فتقرر وعملاً بالمادة (١/٩٩) من قانون العقوبات إبدال العقوبة المحكوم بها على المجرم لتصبح العقوبة بحقه هي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

وعملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد فقط بحق المجـــرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة عـــشر ســـنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الراضة المضبوطة والأدوات التي يتم ضبطها لاحقاً.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادتين (٢/٣٢٨ و٨١) من قانون العقوبات الحكم بوضع كـــل من المجرمين بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة لكل منهما مـــدة توقيفـــه وبمـــصادرة الأداتين الحادة والراضة حال ضبطهما.

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي من قبل شقيقي المغدور كـــل مـــن عن المجرمين وما أبدته المحكمة مـــن أسباب بقرارها بشأن باقي الورثة فتقرر وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قـــانون العقوبـــات تخفيض العقوبة بحق كل من المجرمين

المراعية إلى النصف لتصبح العقوبة بحق كل منهما هي وضع كـــل منهمـــا بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة لكل منهما مدة التوقيف.

وعملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد فقط بحق كل مـــن المجرمين وهي وضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة لكـــل منهمـــا مـــدة التوقيف ومصادرة الأداتين الحادة والراضة حال ضبطهما.

لم يرضَ المتهمان بهذا القرار فطعنا فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز: الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها والنتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع يتبين:

lawpedia.jo

من حيث الواقعة الجرمية:

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى باستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منهـــا ضمنتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأخصها اعتراف المـــتهم الأول الواضـــح والصريح لدى مدعي عام الجنايات الكبرى وكذلك اعترافه بإفادته لدى الشرطة والتـــي قدمت النيابة العامة الدليل على أنها أخذت بطوعه واختياره وكذلك اعتراف المتهم الثاني لدى مدعي عام الجنايات الكبرى وإفادته لدى الـــشرطة والتـــي أخـــذت بطوعـــه واختياره وكذلك المتهم لدى مدعي عام الجنايات الكبرى وكذلك بإفادته لدى الشرطة وشهادة باقي شهود النيابة العامة والتقرير الفني وشهادة الدكتور شـــهادة الدكتور والتي ورد فيها أن المغدور تعـــرض لإصـــابة بالرأس نتج عنها كسر شرخي في عظام الجمجمة أدى هذا الكسر إلى حـــدوث نـــزف دموي تحت الأم الجافية وتحت عنكبوتية الدماغ نتج عن ذلك الدخول في غيبوبة ووضع المصاب على جهاز التنفس الاصطناعي لمدة ثلاثة أيام ونتج عن ذلك مضاعفات وهي الموت الدماغي والالتهاب الرئوي المتقيح وأنه لولا الضربة لما دخـــل المغـــدور فـــي غيبوبة ولما وضع على جهاز التنفس الاصطناعي ولم تحدث تلك المضاعفات المـــشار إليها مما أدى إلى الوفاة يضاف إلى ذلك أن محكمة الجنايات الكبرى وبقرارها المطعون فيه قد ردت على الدفوع المبداة من المتهم علي عبد الله رداً سائغاً ومقبولاً نقرها عليه.

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصـــلت إليه من واقعة جرمية.

lawpedia.jo

من حيث التطبيق القانوني:

فإن الأفعال التي أتاها المتهمون الثلاثة والمتمثلة بالاتفاق فيما بينهم علـــى القيـــام بسرقة ما بحوزة الأشخاص السوريين الذين يقيمون في سكن لبلديـــة الأشـــعري وهـــم المغدور مالك وأشقاؤه من نقود وأجهزة خلوية أو أية أغراض أخرى وقد أعدوا العـــدة لهذه الغاية أسلحتهم التي حصلوا عليها وهي أدوات راضة صلبة ومنها قطعـــة خـــشب والتي حملها المتهم وقد توجهوا إلى مكان إقامة المغـــدور وأشـــقائه لـــيلاً وبحدود الساعة الثانية عشرة ولدى وصولهم قاموا بمراقبة السكن لفترة وجيـــزة حيـــث خرج المغدور مالك من الغرفة لمعايرة صحن الستالايت عند ذلك قام المتهم

. بضرب المغدور بقوة على رأسه بواسطة تلك العصا الخشبية ســـقط علـــى إثرهـــا المغدور على الأرض وأدت هذه الضربة إلى كسر شرخي في عظام الجمجمة يمتد من العظم الجداري الأيمن وحتى الحفرة الوسطى اليسرى وأدى هذا الكسر إلى إحداث نزف دموي تحت الأم الجافية وتحت عنكبوتية الدماغ وأدت الإصابة بالنتيجة إلـــى المـــوت الدماغي وحصول الالتهاب الرئوي المتقيح نتيجـــة المكـــوث علـــى أجهـــزة التـــنفس الاصطناعي مدة ثلاثة أيام ومن ثم الوفاة ثم توجه المتهمون الثلاثة إلى الغرفـــة حيـــث دخل كل من المتهمين إلى داخل الغرفة وبقي المتهم واقفاً على بـــاب السكن للمراقبة وقيام كل من المتهمين تهديد أشقاء المغدور بالأدوات التي بحوزتهما والطلب منهم إعطائهم ما بحوزتهم من نقود وأجهزة خلوية وذلك تحت التهديد إلا نهما لم يتمكنا من إتمام السرقة لأسباب خارجة عن إرادتهما والمتمثلة بعدم العثـــور على نقود وأجهزة خلوية بحوزتهم.

هذه الأفعال التي أتاها المتهم تشكل كافة أركان وعناصر جناية القتل القصد تمهيداً لجناية الشروع بالسرقة وفقاً لأحكام المادة (٢/٣٢٨) من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

وإن الأفعال التي أقدم عليها كل من المتهمين سلطان وطه والمتمثلة بالاتفاق مـــع المتهم على سرقة المغدور وأشقائه وأعدوا العدة لذلك ورافقا المتهم إلى مكان وجود المغدور وأشقائه ومعهم الأدوات الحادة والراضة وتواجدهما مع المتهم حيث قام بضرب المغدور تمهيداً للسرقة مما قوى من عزيمة المتهم على تنفيذ جريمته وشد من أزره على تنفيذها هذه الأفعال من جانبها تشكل كافة أركان وعناصر التدخل بجناية القتل القصد تمهيداً لجناية الشروع بالسرقة وفقاً لأحكـــام المادتين (٢/٣٢٨ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات كما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه.

من حيث العقوبة:

نجد إن العقوبة المفروضة على المتهمين (المميزين) تتناسب وتتفـق مـــع الـــتهم المسندة إليهما على ضوء إسقاط الحق الشخصي وعلى ضوء ما جاء بقـــرار الـــنقض الصادر عن محكمتنا مما يتعين معه رد أسباب التمييز.

أما كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن ردنا على أسباب التمييز فيه ما يكفي للرد عليه من حيث الواقعة والتطبيقات والعقوبة مما يستدعي تأييده.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٥ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٧/٢م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئـــاسة القاضـــي
	نـــائب الرئيس	نـــائب الرئيس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
رئيس الديـــــوان		
دقـــــــق / س.ع		